



MOHAP/O/19/008129

**قرار وزاري رقم (٢٧٩) لسنة 2019م
في شأن المنصة الالكترونية الموحدة
لوصف وصرف الأدوية المخدرة والمراقبة وشبه المراقبة**

وزير الصحة ووقاية المجتمع:

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات
وصلاحيات الوزراء وتعديلاته،
وعلى القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 1975 م في شأن مزاوله مهنة الطب البشري وتعديلاته،
وعلى القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 1983 م في شأن مهنة الصيدلة والمؤسسات الصيدلانية،
وعلى القانون الاتحادي رقم (14) لسنة 1995 م في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات
العقلية وتعديلاته،
وعلى القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2019 م في شأن استخدام تقنية المعلومات والاتصالات
في المجالات الصحية،
وعلى المرسوم الاتحادي رقم (55) لسنة 1990 م بشأن الموافقة على الانضمام إلى اتفاقية
الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988م،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (21) لسنة 2019 بشأن تعديل بعض الجداول المرفقة بالقانون
الاتحادي رقم (14) لسنة 1995 في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية،
وعلى القرار الوزاري رقم (888) لسنة 2016 في شأن ضوابط وقواعد وصف وصرف الأدوية
المخدرة والمراقبة وشبه المراقبة وتعديلاته،



وبناء على مقتضيات المصلحة العامة،،،

قرّر ما يلي:

المادة الأولى

تتسأ بموجب أحكام هذا القرار المنصة الإلكترونية الموحدة لوصف وصرف الأدوية المخدرة والمراقبة وشبه المراقبة، وذلك بالتنسيق بين وزارة الداخلية ووزارة الصحة ووقاية المجتمع والهيئات والدوائر الصحية المعنية.

المادة الثانية

تلتزم الفئات التالية باستخدام المنصة الإلكترونية الموحدة حال وصف وصرف الأدوية المخدرة والمراقبة وشبه المراقبة وذلك وفقاً للإجراءات والشروط المعتمدة في هذا الشأن:

- 1- مزاولي المهن الصحية.
- 2- المنشآت الصحية والمؤسسات الصيدلانية العاملة بالدولة.
- 3- مزاولي المهن الصحية وكذلك المنشآت الصحية والمؤسسات الصيدلانية بالمناطق الحرة.

المادة الثالثة

تتم جميع العمليات والإجراءات المنصوص عليها في القرار الوزاري رقم (888) لسنة 2016م المشار إليه وأية تعديلات تطرأ عليه، من خلال النظام الإلكتروني الموحد لوصف وصرف الأدوية المخدرة والمراقبة وشبه المراقبة.

المادة الرابعة

حال وجود عطل فني في المنصة الإلكترونية المشار إليها تتم عملية وصف وصرف الأدوية المخدرة والمراقبة وشبه المراقبة من خلال التواصل مع مركز الاتصال الخاص بهذه المنصة على أن تتم مباشرة إعادة تشغيل المنصة دون تأخير، وفي حال استحالة استخدام المنصة يجوز وصف وصرف الأدوية



المخدرة والمراقبة وشبه المراقبة دون التقيد بإجراءات وشروط المنصة، وفي جميع الحالات يتم توثيق حالة العطل وإبلاغ وزارة الصحة ووقاية المجتمع بها فور حدوثها مع وجوب إدراج البيانات المتعلقة بعملية الوصف أو الصرف ضمن بيانات المنصة فور إعادة تشغيلها.

المادة الخامسة

يبدأ التسجيل لاستخدام المنصة من قبل كافة المنشآت الصحية والصيدلانية اعتباراً من تاريخ 2019/6/1 على أن يبدأ تفعيل الإجراءات المتعلقة بالمنصة اعتباراً من 2019/7/1.

المادة السادسة

تتولى الوزارة وباقي الجهات الصحية المعنية مراقبة تطبيق وتوقيع الجزاءات التأديبية اللازمة في حال مخالفة أحكام هذا القرار.

المادة السابعة

يلغى أي حكم آخر يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة الثامنة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

عبدالرحمن بن محمد العويس
وزير الصحة ووقاية المجتمع

صدر بتاريخ: ٢٠١٩/٥/٢٨